

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٦٨
بإنشاء الهيئة العامة لخدمات الأسعاف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة .
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مسادة (١) : تنشأ هيئة عامة باسم «الهيئة العامة لخدمات الأسعاف» وفقاً لاحكام هذا المرسوم
والنظام الأساسي المرافق .
- مسادة (٢) : تتمتع الهيئة العامة لخدمات الأسعاف بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري
ويكون مركزها الرئيسي بمسقط .
- مسادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٦ نو الحجة سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٩ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
الصادرة في ١/٧/١٩٩١ م

النظام الأساسي للهيئة العامة لخدمات الاسعاف

مادة (١) : تهدف الهيئة بصفة أساسية إلى توفير خدمات الإسعاف الطبي لنقل مصابي الكوارث والحوادث وذوي الحالات الحرجة وذلك في جميع أنحاء السلطنة .

وتلتزم جميع الجهات الحكومية والهيئات المعنية بمعاونة الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها و مباشرة نشاطها .

مادة (٢) : يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها اتخاذ ماتراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق هدفها ، ولها وبصفة خاصة :

أ - إنشاء مركز رئيسي أو أكثر للاسعاف يشمل مقر الاتصالات ومكاتب الادارة والخدمات والتدريب .

ب - إنشاء مراكز اسعاف فرعية وفقاً للقواعد والأسس والبرامج التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

ج - شراء أو استئجار الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية وأجهزة ووسائل الاتصالات وسيارات الإسعاف اللازمة لكي تباشر الهيئة نشاطها وفقاً للمواصفات التي يحددها مجلس الادارة .

د - الحصول على الأراضي اللازمة لإقامة مراكز الإسعاف سواء من الحكومة أو عن طريق الشراء أو الاستئجار من المواطنين .

ه - الاستعانة بمن تحتاج إليه الهيئة من الاستشاريين والخبراء والفنين وغيرهم .

و - إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين لتأهيلهم في اداء الأعمال اللازمة للهيئة سواء داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٣) : يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتي :

رئيساً - نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية

نائباً للرئيس - وزير الصحة

عضواً - وزير الشؤون الاجتماعية

عضواً - رئيس جامعة السلطان قابوس

عضواً - رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

عضواً - المفتش العام للشرطة والجمارك

عضواً - رئيس أركان قوات السلطان المسلحة

مادة (٤) : يختص مجلس ادارة الهيئة برسم السياسة التي تتبعها لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها ويكون له على وجه الخصوص :

- أ - وضع السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها والاشراف على انشطتها المختلفة .
- ب - اعداد الدراسات والخطط والبرامج الازمة للتوسيع في خدمات الاسعاف وتطويرها في جميع انحاء السلطنة .
- ج - دراسة البرامج والمشروعات التي يقترحها رئيس مجلس الادارة او أحد الاعضاء .
- د - رسم السياسة المالية والخطط الانمائية للهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد والامانة الفنية لمجلس التنمية .
- ه - اقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .
- و - اصدار اللوائح الخاصة بالشئون المالية والادارية والمشتريات والمخازن .
- ز - الموافقة على قبول المعونات والتبرعات بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ح - تشكيل اللجان من بين اعضاء المجلس او من غيرهم حسب مقتضيات العمل ، على أن يكون لهذه اللجان الاستعانة بالخبراء والفنين سواء من العاملين في الهيئة او غيرهم .
- ط - وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وتعديله بما يتمشى مع مسؤولياتها واتساع اعمالها من وقت لآخر ، وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها .

مادة (٥) : يجتمع مجلس الادارة كل أربعة أشهر على الاقل ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ويتولى رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ولا يصح انعقاد مجلس الادارة الا بحضور أربعة من اعضائه على الاقل من بينهم رئيس المجلس او نائبه .

وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون لرئيس مجلس الادارة في حالات الضرورة القصوى اتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات التي تدخل في اختصاص المجلس وعلى أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له .

مادة (٦) : مجلس الادارة ان يفوض رئيس المجلس او نائبه في ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة (٧) : يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه وبحديد اختصاصاته قرار من مجلس ادارة الهيئة ، ويمثل المدير العام الهيئة امام القضاء وفي صلاتها بالغير في حدود الصلاحيات المقررة له بمقتضى هذا النظام او القرارات التي يصدرها مجلس الادارة في هذا الشأن ويكون له على الاخص :

- ١ - ادارة وتصريف شئون الهيئة وتنفيذ السياسات المحددة لتحقيق اغراضها .

- ب - تنفيذ قرارات مجلس ادارة الهيئة ورئيس المجلس .
- ج - اعداد البيانات والتقارير اللازمة للعرض على مجلس الادارة .
- د - اعداد مشروعات اللوائح الخاصة بالشئون المالية والادارية والمشتريات والمخازن بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (٨) : تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

- أ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ب - المعونات أو التبرعات المقبولة على النحو المشار اليه في المادة ٤ (فقرة ز) من هذا النظام .
- ج - حصيلة أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقاً للقواعد والفنادق التي يقررها مجلس الادارة .

مادة (٩) : على الهيئة أن تحتفظ بفاتور وحسابات منتظمة وبالسجلات الخاصة بها وان تعد موازنتها وشئون موظفيها طبقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها دون التقيد بالأنظمة الحكومية في هذا الخصوص .

مادة (١٠) : يعين مجلس الادارة مراقباً أو أكثر للحسابات يكون تابعاً لرئيس مجلس الادارة مباشرة ويقرر المجلس اتعابه السنوية .

ويختص المراقب بتدقيق الحسابات والأمور المالية الخاصة بالهيئة حسب الأصول المحاسبية المتبعة .
وعلى مراقب الحسابات أن يقدم تقريراً سنوياً لمجلس الادارة عن حسابات الهيئة ، كما يجب عليه تقديم أية تقارير محاسبية يطلبها المجلس .

مادة (١١) : تعفى الهيئة من دفع أية ضرائب أو رسوم للدولة .